

الدرس [42:] [الصائل].

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فالصيام بارك الله فيكم معناه الاستيظانة على الغير بلا حق - [00:00:03](#)

هذه الاستظالة اما ان تكون على عرظ او ان تكون على النفس او عضو من الاعضاء او منفعة عضو واما ان تكون على مال اذا الاستظالة تكون على احد ثلاثة اشياء - [00:00:28](#)

اما ان تكون الاستظالة على بضع على عرض تمن يستطيل على امرأة يريد الزنا بها او يريد مقدمات الزنا وكذلك على فبين مثلا يريد ان يفعل به الفاحشة وقد تكون - [00:00:54](#)

او قد يكون الصيام على نفس فيعتدي على شخص فيقتله او يقطع يده او اصبعه او يذهب منفعة عضو من اعضائه فيعميه مثلا يذهب منفعة البصر وقد يكون الصيال على المال - [00:01:19](#)

متى يجب دفع الصائل ومتى لا يجب دفع الصائم قال الفقهاء رحمهم الله تعالى اذا كان الصيال على بضع فان دفع الصائل واجب اذا كان الصيال على البضع عن العرض - [00:01:45](#)

فان دفع الصائل واجب سواء اراد الصائل الزنا او اراد مقدمات الزنا القبلية مثلا وسواء كان الصائل مسلما او كافرا ففي كل الحالات يجب ان يدفع يجب ان يدفع الصاع - [00:02:09](#)

سواء اراد الصائل هذا من امرأة تنتسب اليك اي محرم من محارمك مثلا او زوجة او امرأة ليس بينك اجنبية ليس بينك وبينها لا زوجية ولا محرمية بل قال الفقهاء حتى ولو اراد الصائل ذلك من كافرة حربية - [00:02:33](#)

فانه يجب دفعه اذا الصيام على البضع على العرض يوجب الدفع هذا القسم الاول والقسم الثاني الصيان على النفس او على العضو او على منفعة العضو فهذا اذا كان الصائل - [00:03:00](#)

مسلما معصوما فلا يجب الدفع انما يجب الدفع طبعا الدفع يكون بالاسهل فمشيئتي انما يجب الدفع اذا كان الصائل مهدر الدم ككافر حربي فاذا كان الصائل مهدر الدم فحين اذ يجب الدفع - [00:03:30](#)

والا فاذا كان الصائل مسلما كما سيأتي فان الدفع حينئذ يكون جائزا لا واجبا وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل فليل يا رسول الله ارايت لو دخل علي داري - [00:03:55](#)

يريد ان يقتلني فقال عليه الصلاة والسلام ان راعك بريق السيف فاستر وجهك وكن عبدالله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل واما اذا كان الصيان على المال فان الدفع لا يجب - [00:04:15](#)

الا في حالات استثنائها الفقهاء لكن من حيث الاصل اذا كان الصيال على المال فلا يجب دفع الصائل لكنه يجوز في الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ما له فهو شهيد - [00:04:39](#)

فيجوز للانسان ان يدفع الصائل عن المال سواء كان هذا المال قليلا او كثيرا وسواء كان هذا المال لك او لغيرك ففي كل الحالات يجوز لك ان تدفع الصائم ثم نقول بارك الله فيكم - [00:04:57](#)

ان دفع الصائل قاعدته انه يكون بالخوف قبل الاشد فاذا كان الصائل يندفع بالزجر اذا ذكر فاننا لا ننتقل الى ما بعد الزجر فاول مراتب دفع الصائل ان يسجن فاذا لم ينفع الزجر - [00:05:20](#)

فان الشخص الذي اعتدي عليه يستغيب باخر ليعاونه في دفع الصائم لعله يخاف فيهرب فان لم يتمكن من ذلك استعمل اليد فظرب

باليد هذه المرتبة الثالثة فان لم ينفع انتقل الى الطرب بالسوط - [00:05:46](#)

فان لم ينفع انتقل الى الطرب بالعصا فان لم ينفع انتقل الى قطع عضو كأن يقطع اصبع مثلا فان لم ينفع ولم يندفع الا بقتله قتله اذا هو لابد ان يرتب هذه المراتب - [00:06:15](#)

الاول فالاول ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى لو ان الشخص الذي هو موصول عليه دفع بالاشد مع امكان الاخف فحصل تلف

للصائم فانه يضمنه فانه يضمن ذلك التلف وفي ذلك يقول صاحب الزبد - [00:06:37](#)

رحمه الله تعالى العلامة برسلان ومن على نفس يصول او طرف او بضع ادفع بالاخف فالاخف ومن على نفس يصول او طرف او بضع ادفع بالاخف فالاخف والدفع اوجب ان يكن عن بضع - [00:07:03](#)

اي اذا كان الدفع عن العرض فان الدفع حينئذ يكون واجبا والدفع اوجب ان يكن عن بضعي لا المال واهدر تالفا بالدفع اي لو حصل

تلف في الشخص الذي قال عليك فدفعته - [00:07:26](#)

فان هذا التلف مهدور لا ضمان لا ضمان على الدافع الذي صيل عليه بشرط انه لا يدفع بالاشد مع امكاني الاخف وهنا بارك الله فيكم

احتكم في ضبط هذه التقاسيم - [00:07:46](#)

واحتكم ايضا على حفظ نظم الزيب لانه يسهل على الطالب كثيرا استحضار المسائل واحكامها. اسأل الله سبحانه وتعالى ان واياكم

بطلب العلم النافع وللعمل به وان يعيننا على تعليمه للناس وبثه ونشره انه جواد كريم غفور رحيم - [00:08:07](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:08:35](#)